

وسائل الشيعة

[261] عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) ضمن ختانا قطع حشفة غلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص (1) وغيره (2). 25 - باب حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما [35584] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي (1)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحسن موسى (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: في فارسين (3).

(1) _____ تقدم في ما يدل على بعض المقصود في باب 63 و 64 من أبواب قصاص النفس، وفي الباب 18 من أبواب قصاص الطرف. (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 10 - 14 من أبواب الشهادات، وفي الأحاديث 1 و 13 و 19 و 22 من الباب 29 من أبواب أحكام الاجازة بعمومه. الباب 25 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 368 / 9. (1) في التهذيب: البزوفري (هامش المخطوط). (2) التهذيب 10: 310 / 1158. (3) التهذيب _____ (*). 10: 283 / 1104.